الأربعاء 6 ربيع الأول عام 1435 هـ

الموافق 8 يناير سنة 2014م

TA PLAN

السننة الواحدة والخمسون

العدد الأول

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجِمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 14-10 مؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات
3	والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها
	مرسوم رئاسي رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء الهيئة
6	الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة
7	مرسوم تنفيذي رقم 13-441 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
	مرسوم تنفيذي رقم 13-442 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في
7	ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
9	مرسوم تنفيذي رقم 13-443 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
11	مرسوم تنفيذي رقم 13-444 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران
	مرسوم تنفيذي رقم 13-445 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
13	تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	مرسوم تنفيذي رقم 13-446 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 13-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريال سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات
14	الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة
	مراسيم فردية
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013. يتضمن تغيير ألقاب
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013، يحدّد تنظيم الأمانة العامة
20	للمجلس الوطني للمحاسبة وسيرها
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للجمارك
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يعدّل ويتمّم قائمة الاختصاصات
22	للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك
	قرار مؤرّخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية
22	في المديرية العامة للضرائب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك
	الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
23	(مؤسسات تحت الوصاية)
24	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية)

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرّخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بمختلف أشكالها ولا سيما منها الساحات والشوارع والتجمعات السكنية والمعالم التذكارية والمأثر التاريخية.

المادة 3: يقترح المجلس الشعبي البلدي المعني تسمية أو إعادة تسمية كل المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور الموجودة في إقليم البلدية.

المادة 4: تبادر المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية باقتراح تسمية المباني التابعة لها أو إعادة تسميتها.

الملاة 5: تطلق التسمية المتعلقة بمشاريع إنجاز المؤسسات والأماكن والمباني العمومية، فور وضع حجر الأساس وفى كل الحالات قبل استلام المشروع.

المادة 6: يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار تسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني والمواقع التابعة لوزارة الدفاع الوطني وكذا الإجراءات المرتبطة بذلك.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بالتسمية أو إعادة التسمية طبقا لأحكام المادة 8 أدناه، فإنها تخضع لرأي وزير المجاهدين.

الملدة 7: تخضع التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بأملاك الدولة الجزائرية في الخارج أو تكريم أجنبي إلى رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

الملدة 8: تخضع التسمية أو إعادة التسمية بأسماء الشهداء والمجاهدين المتوفين أو بأحداث وتواريخ ترتبط بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني إلى ترخيص مسبق من وزير المجاهدين بعد أخذ رأي المنظمة الوطنية للمجاهدين.

المادة 9: تعطى الأولوية، عند اقتراح التسمية أو إعادة التسمية، لكل ما له علاقة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطني ورموزها وأحداثها.

المائة 10: يخضع اقتراح التسمية أو إعادة التسمية إلى إيداع ملف لدى المصالح المختصة بوزارة المجاهدين أو بمديرية المجاهدين في الولاية التي تخطر بعد مراقبته، حسب الحالة، اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية المذكورة في أحكام هذا المرسوم.

تحدد مكونات وكيفيات معالجة الملف المذكور في الفقرة أعلاه بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

الفصل الثاني اللجنة الوطنية للتسمية أن إعادة التسمية

الملاقة 11: تكلف اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى وزير المجاهدين، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها المؤسسات والقطاعات والهيئات المعنية.

وبهذه الصفة تكلف اللجنة الوطنية على الخصوص بما يأتى:

- دراسة اقتراحات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية ذات البعد الوطني أو إعادة تسميتها،

- دراسـة اقـتراحـات تـسـمـيـة أملاك الـدولـة الجزائرية بالخارج أو إعادة تسميتها،

- دراسة اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية المتعلقة بتكريم أجنبى،

- إبداء كل الآراء والاقتراحات والتوصيات بخصوص المسائل المتعلقة بتسمية المؤسسات والأماكن والمبانى العمومية أو إعادة تسميتها.

الملدة 12: تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المجاهدين، أو ممثله:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
 - ممثل وزير الثقافة،
- ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، أو ممثله،
 - ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- ممثل القطاع المعنى بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الملدة 13: يعين أعضاء اللجنة الوطنية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير المجاهدين بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الوطنية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقى العهدة.

المادة 14: تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

الملدّة 15: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسلها إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المائة 16: لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال

النصاب يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الوطنية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 17: تتخذ مداولات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداولات في محاضر وتحرر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

المادة 18: تدرس اللجنة الوطنية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وتبت فيه في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف، وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية والإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 19: تجتمع اللجنة الوطنية بمقر وزارة المجاهدين.

المادة 20: تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لوزارة المجاهدين.

الملدة 21: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في دورتها الأولى.

يوافق وزير المجاهدين على هذا النظام الداخلي.

الملدة 22: تعد اللجنة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها، وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 23: يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الوطنية بمقرر من وزير المجاهدين.

الفصل الثالث اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية

المادة 24: تكلف اللجنة الولائية للتسمية أو إعادة التسمية الموضوعة لدى الوالي التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية" بالدراسة والبت في اقتراحات التسمية أو إعادة التسمية التي تبادر بها على الخصوص:

- المجالس الشعبية البلدية،
- القطاعات والمؤسسات والهيئات العمومية أو المؤسسات التي تقدم خدمة عمومية والموجودة في إقليم الولاية.

المادّة 25: تضم اللجنة الولائية:

- الوالى أو ممثله، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله،
 - مدير المجاهدين للولاية،
 - مدير القطاع المكلف بالمدينة للولاية،
 - مدير الثقافة للولاية،
- مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالتسمية ، أو إعادة التسمية ،
- الأمين الولائي للمنظمة الوطنية للمجاهدين أو
 - ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء،
- ممثل القطاع المعنى بالتسمية أو إعادة التسمية.

يمكن اللجنة الولائية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

الملدّة 26: يعين أعضاء اللجنة الولائية لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التى يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الولائية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقي العهدة.

المائة 27: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

الملدّة 28: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 29: تصح مداولات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 30: تتخذ مداولات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر تحرر في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس. وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية في أجل ثمانية (8) أيام.

الملاة 31: تدرس اللجنة الولائية الملف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وتبت فيه في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ إخطارها بالملف. وتبلغ قرارها لطالبي التسمية أو إعادة التسمية وللإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 22: تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لمديرية المجاهدين للولاية.

المادة 33: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه طبقا لنظام داخلي نموذجي يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 34: تعد اللجنة الولائية تقريرا سنويا حول نشاطاتها وترسله إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

المادة 35: يتم تكريس تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية المذكورة في المادة 24 أعلاه أو إعادة تسميتها التي تدرسها اللجنة الولائية، بقرار من الوالى.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المائة 36: بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، يمكن تكريس تسمية بعض المؤسسات والأماكن والمباني العمومية بموجب مرسوم رئاسي.

وفي هذه الحالة، يقوم وزير المجاهدين بالإجراءات المتعلقة بتكريسها.

المادة 37: يقوم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين بمراجعة التسمية أو إعادة التسمية في حالة ما إذا كانت غير مطابقة لأحكام هذا المرسوم.

الملدّة 38: يجب أن تجسد كل تسمية أو إعادة تسمية للمؤسسات والأماكن والمباني العمومية بواسطة لوحة أو وسيلة للتعريف تحدد مواصفاتها

التقنية ومكان وضعها وكذا الجهة المكلفة بصيانتها، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المجاهدين.

الملدة 139: يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم، وكذا كل تخريب أو إتلاف بأي شكل كان، يصيب اللوحات ووسائل التعريف المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 40: تلغى جميع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 – 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها.

المائة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1435 الموافق 6 ينايس سنة 2014، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس للانتخاب المحرئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادة 77 - 8 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 106 و129 منه،

- وبناء على الإعلان رقم 13/ 54 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 2013 الصادر عن مكتب مجلس الأمة والمتضمن التصريح بشغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة على إثر انتخابه في المجلس الدستوري،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تستدعى الهيئة الانتخابية لولاية سيدي بلعباس يوم السبت 8 فبراير سنة 2014 للانتخاب الجزئي من أجل استخلاف عضو منتخب في مجلس الأمة بعد انتخابه في المجلس الدستوري.

الملدة 2: تتكون الهيئة الانتخابية من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الأوّل عام 1435 الموافق 6 يناير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13-441 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-54 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المسادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34–10 " الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أربعة عشر مليون دينار (14.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 34-90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المائية 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ في ما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-442 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-73 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المسادة الأولى: يسلغى من مسيزانسية سسنة 2013 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) مقسيّد في مسيزانسية تسميسر وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي البابين المبينيين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

01	/ العدد	لجزائريّة	للجمهوريّة ا	الرسمية	الجريدة
----	---------	-----------	--------------	---------	---------

6 ربيع الأول عام 1435 هـ 8 يناير سنة 2014 م

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000 دج) يقسيد في ميزانية تسيير وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا

المرسوم.

الصناعية وترقية الاستثمار، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التنمية

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة	
	والمتوسطة وترقية الاستثمار	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
10.000.000	مجموع القسم السابع	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.000.000	مجموع الفرع الأول	
18.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار الفرع الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المعنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع	
5. 000.000 5. 000.000 10.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34 03 - 34
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
8.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
8.000.000	مجموع القسم الخامس	
18.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.000.000	مجموع الفرع الأول	
18.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 13-443 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (225.000.000) مقيد في ميزانية تسيير وزارة

العدد 01	الجزائريّة /	للجمهورية	الرسمية	الجريدة
----------	--------------	-----------	---------	---------

6 ربيع الأول عام 1435 هـ 8 8 يناير سنة 2014 م

10

الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط".

الملكة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان وخمسة وعشرون مليون دينار (225.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينمشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	القرع الأول قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
180.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
180.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
45.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
45.000.000	مجموع القسم الثالث	
225.000.000	مجموع العنوان الثالث	
225.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
225.000.000	مجموع الفرع الأول	
225.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

مرسوم تنفيذي رقم 13-444 مؤرِّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 13-68 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعماران من ميزانية التسييار بموجب قانون المالية لسنة 2013،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المحادّة الأولى: يعلني من مينزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وستون مليون دينار (66.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ستة وستون مليون دينار (66.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الحزائريّة الدّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملفاة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن والعمران	
	القرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
35.000.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
35.000.000	مجموع القسم الرابع	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
		l

6 ربيع الأول عام 1435 هـ 8 يناير سنة 2014 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 01	12
	الجدول الملحق (أ) (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
9.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - تسديد النفقات المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف	11 - 34 14 - 34
1.000.000	الملحقة	91 - 34
25.000.000	مجموع القسم الرابع القسم الخامس أشفال الصيانة	
6.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - صيانة المباني	11 - 35
6.000.000	مجموع القسم الخامس	
31.000.000	مجموع العنوان الثالث	
31.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
66.000.000	مجموع الفرع الأول	
66.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	
	الجدول الملحق (ب)	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10, 000, 000	وزارة السكن والعمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات – وتسيير المصالح	00.24
10. 000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1. 500.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
34. 000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
47. 500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
12, 500,000	القسم السابع النفقات المختلفة	03 - 37
13. 500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 - 37
13. 500.000	مجموع القسم السابع	
62.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
4.000.000	الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية	02 - 44
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الرابع	
66.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
66.000.000	مجموع الفرع الأول	
66.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 13-445 مؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وتسعمائة وثلاثة

وتسعون ألف دينار (57.993.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46–05 " المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره سبعة وخمسون مليونا وتسعمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (57.993.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-10 "الإدارة الركزية – المؤتمرات والملتقيات".

المدة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13-446 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم المتنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمعادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-11 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

الملدة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- السيارة الرسمية: ...
- السيارة الوظيفية من الفئة 1:
- السيارة الوظيفية من الفئة 2:
- السيارة الوظيفية من الفئة 3: كل سيارة موضوعة حصريا تحت تصرف صاحب وظيفة عليا في الدولة مصنفة بين الفئات من هـ 1 إلى ز، أو صاحب وظيفة مدنية مماثلة، في إطار ممارسة مهامهم، وكذا القضاة الذين يمارسون وظائف نائب رئيس المحكمة العليا ونائب رئيس مجلس الدولة ونائب عام مساعد لدى المحكمة العليا ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ورئيس غرفة في المحكمة العليا وفي مجلس الدولة ورئيس مجلس قضائي ونائب عام لدى مجلس قضائي ورئيس محكمة إدارية ومحافظ دولة لدى محمدة إدارية ومحافظ دولة لدى محمة إدارية ومحافظ دولة لدى

الملاقة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 13: تنجز عمليات الاقتناء المذكورة في المادة 11 أعلاه في حدود التزويدات النظرية والمالية وكذا المعايير والخصوصيات القصوى المحددة بالنسبة لكل فئة من السيارات الإدارية، في مجال:

- القوة،
- طراز السيارة،
- مصدر واستهلاك الطاقة.

تحدد المعايير والخصوصيات الرئيسية للسيارات المذكورة أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالميزانية والنقل والصناعة والبيئة".

المُلدَّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 مصرّم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013. يتضمن تغيير ألقاب.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70- 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- هايشة الجموعي، المولود في 3 فبراير سنة 1959 بسيدي عون (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1959 (00/00008 وعقد الزواج رقم 82 المحرر بتاريخ 23 فبراير سنة 1987 بورقلة (ولاية ورقلة)، وولداه القاصران:

* وليد، المولود في 20 أبريل سنة 1995 بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00226.

* هـديل، المـولـودة في 9 أكـتـوبـر سـنـة 2004

بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00316،

ويدعون من الآن فصاعدا: فرحات الجموعي، فرحات وليد، فرحات هديل.

- هايشة سفيان، المولود في 25 أبريل سنة 1988 بالبسباس (ولاية الطارف) شهادة الميلاد رقم 00355 ويدعى من الآن فصاعدا: فرحات سفيان.

- هائشة نصيرة، المولودة في 7 أبريل سنة 1987 بالدبيلة (ولاية الحوادي) شهادة الميلاد رقم 1987 وتدعى من الآن فصاعدا: فرحات نصدة.

- هايشة عائشة، المولودة في 25 يناير سنة 1991 بالدبيلة (ولاية الحوادي) شهادة الميلاد رقم 190/00/187 وتدعى من الأن فصاعدا: فرحات عائشة.

- بوعتروس أحمد، المولود في 27 يناير سنة 1960 بسبقاق (ولاية الأغواط) شبهادة الميلاد رقم 05 وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 29 مايو سنة 1982 بافلو (ولاية الأغواط) وولداه القاصران:

* عبد القادر، المولود في 22 يونيو سنة 1997 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 938،

* صلاح الدين، المولود في 15 مارس سنة 2002 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة ميلاد رقم 400،

ويدعون من الآن فصاعدا: جيلالي أحمد، جيلالي عبد القادر، جيلالي صلاح الدين.

- بوعتروس علي، المولود في 2 يونيو سنة 1983 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1026 ويدعى من الآن فصاعدا: جيلالي على.

- بوعتروس عبد الرزاق، المولود في 4 يناير سنة 1986 بافلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 40 ويدعى من الأن فصاعدا: جيلالي عبد الرزاق.

- بوعتروس خيرة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1991 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 1814 وتدعى من الأن فصاعدا: جيلالى خيرة.

- بوعتروس محمد، المولود في 31 مايو سنة 1993 بأفلو (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 878 ويدعى من الأن فصاعدا: جيلالى محمد.

- بعارة صليحة، المولودة في 5 أكتوبر سنة 1963 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 298 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 7 يوليو سنة 1980 بجعافرة (ولاية برج بوعريريج) وتدعى من الأن فصاعدا: بارة صليحة.

- بعارة فتيحة، المولودة في 25 يونيو سنة 1964 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 423 وعقد الزواج رقم 732 المحرر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1990 ببرج بوعريريج) وتدعى من الآن فصاعدا: بارة فتيحة.

- بعارة عبد الحكيم، المولود في 26 أكتوبر سنة 1972 بجعافرة (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 664 ويدعى من الآن فصاعدا: بارة عبد الحكيم.

- بعارة نصر الدين، المولود في 23 غشت سنة 1977 بتفرق (ولاية برج بوعريريج) شهادة الميلاد رقم 550 ويدعى من الآن فصاعدا: بارة نصر الدين.

- جرانة عبد القادر، المولود في 11 أكتوبر سنة 1942 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1942 بقاريخ 24 يوليو سنة 1982 بحجوط (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة عبد القادر.

- جرانة مخفي، المولود في 27 ديسمبر سنة 1983 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 2278 وعقد النواج رقم 267 المحرر بتاريخ 8 يونيو سنة 2009 بحجوط (ولاية تيبازة) وابنته القاصرة:

* نهال رتيبة، المولودة في 20 يناير سنة 2013 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 182،

ويدعيان من الآن فصاعدا: حاج خليفة مخفي، حاج خليفة نهال رتيبة.

- جرانة صبرينة، المولودة في 9 يونيو سنة 1985 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 919 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة صبرينة.

- جرانة سناء، المولودة في 4 غشت سنة 1994 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 1103 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة سناء.

- جرانة سامية، المولودة في 10 يناير سنة 1980 بحجوط (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 87 وتدعى من الآن فصاعدا: حاج خليفة سامية.

- بلوكاريف شوقي أمين، المولود في 23 أكتوبر سنة 1966 بالعبادية (ولاية عين الدفلي) شهادة الميلاد رقم 1149 وعقد الزواج رقم 2009/87 المحرر بتاريخ 25 يناير سنة 2006 بباريس (فرنسا) وولداه القاصران:

* نسيم أمين ابراهيم، المولود في 10 أبريل سنة 2002 بنويي سورسان (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 1485/ 2013،

* أيمن ألكسندر، المولود في 22 أبريل سنة 2005 بباريس 10 (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 1678/ 2009،

ويدعون من الآن فصاعدا: عبد المالك شوقي أمين، عبد المالك نسيم أمين ابراهيم، عبد المالك أيمن ألكسندر.

- خرشف العربي، المولود في 20 مارس سنة 1955 بثنية الحد (ولاية تيسمسيلت) شهادة الميلاد رقم 513 وعقد الزواج رقم 133 المحرر بتاريخ 28 سبتمبر سنة 1986 ببئر مراد رايس (ولاية الجزائر) وولده القاصر:

* صلاح الدين، المولود في 7 سبتمبر سنة 2002 بالرويبة (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 1734،

ويدعيان من الأن فصاعدا: خرشي العربي، خرشي صلاح الدين.

- خرشف سامية، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1988 ببئر مراد رايس (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 398 وتدعى من الأن فصاعدا: خرشي سامية.

- خرشف إيمان، المولودة في 25 فبراير سنة 1992 بالمرادية (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 101 وتدعى من الآن فصاعدا: خرشى إيمان.

- دلاعة عبد القادر، المولود في11 أكتوبر سنة 1950 باسطاوالي (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 71 وعقد الزواج رقم 650 المحرر بتاريخ 5 غشت سنة 1978 ببوزغاية (ولاية الشلف) ويدعى من الأن فصاعدا: دلة عبد القادر.

- دلاعة حمزة، المولود في 28 يوليو سنة 1979 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 2140 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة حمزة.

- دلاعة فاطيمة الزهرة، المولودة في 8 يناير سنة 1981 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 88 وتدعى من الآن فصاعدا: دلة فاطيمة الزهرة.

- دلاعة هجيرة، المولودة في 25 مارس سنة 1982 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 1014 وتدعى من الآن فصاعدا: دلة هجيرة.

- دلاعة يوسف، المولود في 23 غشت سنة 1983 بالشلف (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 3296 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة يوسف.

- دلاعة الحسن، المولود في 16 مارس سنة 1986 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 484 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة الحسن.

- دلاعة بلال، المولود في 13 يناير سنة 1989 بالشطية (ولاية الشلف) شهادة الميلاد رقم 97 ويدعى من الآن فصاعدا: دلة بلال.

- خامج السبتي، المولود في 25 ديسمبر سنة 1951 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 3794 وعقد الزواج رقم 358 المحرر بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1973 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) ويدعى من الأن فصاعدا: مبارك السبتى.

- خامج الزين، المولود في 14 مارس سنة 1977 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 341 وعقد الزواج رقم 266 المحرر بتاريخ 4 غشت سنة 2003 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وبناته القاصرات:

* أمـة الـله، المـولـودة في 21 أبـريل سنـة 2004 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 372،

* أنـفـال، المـولـودة فـي 21 مـارس سـنـة 2007 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 313،

* هـاجـر، المـولـودة في 31 يـولـيـو سـنـة 2010 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 798،

ويدعون من الآن فصاعدا: مبارك الزين، مبارك أمة الله، مبارك أنفال، مبارك هاجر.

- خامج زوبير، المولود في 15 فبراير سنة 1981 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 147 وعقد الزواج رقم 568 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2005 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وابنته القاصرة:

* سلسبيل، المولودة في 29 أبريل سنة 2007 بأم البواقي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 738،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مبارك زوبير، مبارك للسندل.

- خامج فارس، المولود في 17 أكتوبر سنة 1983 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 911 وعقد الزواج رقم 419 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وولده القاصر:

* أحمد إسماعيل، المولود في 28 يناير سنة 2013 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 120،

ويدعيان من الآن فصاعدا: مبارك فارس، مبارك أحمد إسماعيل.

- خامج سفيان، المولود في 5 يناير سنة 1985 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 32 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك سفيان.

- خامج حمزة، المولود في 9 يناير سنة 1987 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 41 ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك حمزة.

- خامج خديجة، المولودة في 19 أكتوبر سنة 1990 بأم البواقي (ولاية أم البواقي) شهادة الميلاد رقم 2362 وعقد الزواج رقم 576 المحرر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2011 بعين فكرون (ولاية أم البواقي) وتدعى من الأن فصاعدا: مبارك خديجة.

- بعرة حدة، المولودة خلال سنة 1973 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 75 وتدعى من الآن فصاعدا: طالبى حدة.

- بعرة مولود، المولود خلال سنة 1976 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 76 وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 25 يونيو سنة 2001 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) وأولاده القصر:

* مسعودة، المولودة في 14 يوليو سنة 2002 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1369.

* محمد طالب، المولود في 27 ديسمبر سنة 2004 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3078.

* شاهيناز، المولودة في 26 نوفمبر سنة 2006 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3230.

* عبد الرحمان، المولود في 26 مارس سنة 2009 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1086.

* أيمن عبد المجيد، المولود في 4 أكتوبر سنة 2011 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 3138،

ويدعون من الآن فصاعدا: طالبي مولود، طالبي مسعودة، طالبي محمد طالب، طالبي شاهيناز، طالبي عبد الرحمان، طالبي أيمن عبد المجيد.

- بعرة بلقاسم، المولود خلال سنة 1979 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 77 ويدعى من الآن فصاعدا: طالبى بلقاسم. - بعرة جمال، المولود خلال سنة 1982 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 79 ويدعى من الآن فصاعدا: طالبي جمال.

- بعرة عبد الحميد، المولود خلال سنة 1982 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 78 وعقد الزواج رقم 661 المحرر بتاريخ 29 أبريل سنة 2008 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) وابنته القاصرة:

* آلاء، المولودة في 18 أبريل سنة 2009 بطولقة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 1313،

ويدعيان من الأن فصاعدا: طالبي عبد الحميد، طالبي الاء.

- بعرة ياسين، المولود خلال سنة 1983 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 80 ويدعى من الآن فصاعدا: طالبي ياسين.

- بعرة حبيبة، المولودة خلال سنة 1985 ببرج بن عزوز (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 32 وتدعى من الآن فصاعدا: طالبي حبيبة.

- دجال يحي، المولود خلال سنة 1928 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 4501 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله يحي.

- دجال ابراهيم، المولود في 17 نوفمبر سنة 1934 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 452 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله ابراهيم.

- دجال باسعيد، المولود في 18 مارس سنة 1942 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 146 وعقد الرواج رقم 85 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 1966 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله باسعيد.

- دجال بكير، المولود في 16 سبتمبر سنة 1948 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 425 وعقد الزواج رقم 497 المحرر بتاريخ 26 غشت سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) وعقد الزواج رقم 868 المحرر بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) وأولاده القصر:

* سليمان، المولود في 3 يوليو سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 768،

* محمد، المولود في 21 نوفمبر سنة 1995 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1554،

* أسماء، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1997 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 973،

- * خديجة، المولودة في أول أكتوبر سنة 1997 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1694،
- * أحمد، المولود في 9 سبتمبر سنة 1999 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1441،
- * عبد الرحمان، المولود في 19 يناير سنة 2003 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 121،
- * فردوس، المولودة في 21 فبراير سنة 2004 ببنورة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 465،

ويدعون من الأن فصاعدا: بن عبد الله بكير، بن عبد الله سليمان، بن عبد الله محمد، بن عبد الله أحمد، بن عبد الله أحمد، بن عبد الله أحمد، بن عبد الله عبد الرحمان، بن عبد الله فردوس.

- دجال منه، المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 50 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله منه.
- دجال داود، المولود في 2 يونيو سنة 1957 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 366 ويدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله داود.
- دجال مسعودة، المولودة في 5 مايو سنة 1959 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 384 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله مسعودة.
- دجال لالة، المولودة في 27 أبريل سنة 1961 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 433 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله لالة.
- دجال عمر، المولود في 4 فبراير سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 171 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عمر.
- دجال جميلة، المولودة في 20 أبريل سنة 1963 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 471 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله جميلة.
- دجال عيسى، المولود في 26 ديسمبر سنة 1964 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1339 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عيسى.
- دجال لالة، المولودة في 11 يوليو سنة 1966 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 731 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله لالة.
- دجال إبراهيم، المولود في 26 مارس سنة 1967 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 334 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله إبراهيم.

- دجال مريامة، المولودة في 5 يونيو سنة 1968 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 585 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مريامة.

- دجال سعيد، المولود في 12 غشت سنة 1970 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 915 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله سعيد.

- دجال خديجة، المولودة في 28 أبريل سنة 1970 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 530 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله خديجة.

- دجال مامة، المولودة في 21 غشت سنة 1971 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 944 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مامة.

- دجال محمد، المولود في 14 أبريل سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 471 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله محمد.

- دجال زيلوخة، المولودة في 10 أبريل سنة 1974 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 501 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زيلوخة.

- دجال مليكة، المولودة في 26 غشت سنة 1975 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 979 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مليكة.

- دجال عبد العزيز، المولود في 7 يونيو سنة 1977 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 676 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد العزيز.

- دجال عبد العزيز، المولود في 19 يونيو سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 669 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد العزيز.

- دجال عمر، المولود في 2 أكتوبر سنة 1968 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 944 وعقد النواج رقم 395 المحرر بتاريخ 16 يوليو سنة 1988 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عمر.

- دجال صالح، المولود في 2 أبريل سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 388 وعقد الزواج رقم 28 المحرر بتاريخ 13 يناير سنة 1994 بغرداية (ولاية غرداية) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله صالح.

- دجال زهيرة، المولودة في 20 يونيو سنة 1972 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 668 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زهيرة.

- دجال مصطفى، المولود في 19 أبريل سنة 1973 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 498 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله مصطفى.

- دجال موسى، المولود في 26 مايو سنة 1976 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 753 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله موسى.

- دجال بية، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1979 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1406 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله بية.

- دجال خالد، المولود في 6 يوليو سنة 1985 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 797 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله خالد.

- دجال زهية، المولودة في 20 مارس سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 364 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله زهية.

- دجال مسعودة، المولودة في 19 أبريل سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 494 وتدعى من الأن فصاعدا: بن عبد الله مسعودة.

- دجال عبد الله، المولود في 21 يونيو سنة 1983 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 746 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الله.

- دجال منير، المولود في 29 مارس سنة 1987 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 573 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله منير.

- دجال عائشة، المولودة في 7 غشت سنة 1992 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 1409 وتدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عائشة.

- دجال عيسى، المولود في 4 أبريل سنة 1993 بغرداية (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 605 ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عيسى.

الملدة 2: عدمالا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 17-71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

الملدَّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة السَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1435 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 8 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013، يحدَّد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الوطني للمحاسبة وسيرها.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام للمادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الأمانة العامة للمجلس الوطنى للمحاسبة وسيرها.

المادة 2: في مجال تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية:

- تحضير أشغال المقاييس المحاسبية الدولية ومتابعتها،

- تحضير طرق العمل في مجال الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية ومتابعتها،
- تحضير أشغال تحيين المقاييس المحاسبية العمومية والخاصة ومتابعتها،
- تحضير أشغال الدراسات والتحليلات في مجال تطوير واستعمال الوسائل المحاسبية ومتابعتها.

المادة 3: في مجال مراقبة النوعية، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية:

- تحضير أشغال مراقبة النوعية ومتابعتها،
- تحضير المعايير الخاصة بمكاتب المهنيين ومتابعتها،
- تحضير طرق العمل في مجال نوعية الخدمات ومتابعتها،
- تحضير أشغال مراقبة نوعية التدقيقات الموكلة لهنيى المحاسبة ومتابعتها.

الملاقة 4: في مجال الاعتماد والانضباط والتحكيم، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الآتية:

- تحضير ملفات الاعتماد ومتابعتها،
- تحضير أشغال أخلاقيات المهن المحاسبية ومتابعتها،
- تحضير ملفات التحكيم وانضباط المهنيين ومتابعتها،
- تحضير الملفات المتعلقة بالتسجيل والشطب من جداول المهنيين ومتابعتها.

الملدة 5: في مجال التكوين، يساعد الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة مدير دراسات (1) يتولى، على الخصوص، المهام الأتية:

- تحضير التكوين المتعلّق بترقية المهن المحاسبية ومتابعته،
- تحضير برامج التكوين المتخصص والتكوين المتواصل ومتابعتها،

- تحضير برامج التكوين المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية ومتابعتها،

- تحضير أشغال التكوين وتنظيم التربصات ومتابعة المتربصين ومتابعتها.

الملدّة 6 ، يساعد كل مدير دراسات رئيسا (2) دراسات.

المادة 7 ، يساعد كل رئيس در اسات مكلفان (2) بالدر اسات.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 21 مارس سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتقويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 20 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013، يحدَّد التنظيم الداخلى للمدرسة الوطنية للجمارك.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية للجمارك.

المادة 2: تشمل المدرسة الوطنية للجمارك المديريات الفرعية الأتية:

- المديرية الفرعية للدراسات،
- المديرية الفرعية للتربصات،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل.

الملاة 3: تتضمّن المديرية الفرعية للدراسات ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة الدراسة والبرامج البيداغوجية،
- 2 مصلحة التكوين المشترك القاعدي والانضباط الدراسي،
 - 3 مصلحة المسابقات وتقييم التكوين.

الملاقة 4: تتضمّن المديرية الفرعية للتربصات ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة تنظيم التربصات ومتابعتها،
- 2 مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعارف،
 - 3 مصلحة التوثيق والبحث التطبيقي.

الملاة 5: تتضمّن المديرية الفرعية لإدارة الوسائل ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين وتتشكل من فرعين (2):
 - فرع تسيير المستخدمين الإداريين،
 - فرع تسيير المستخدمين الأساتذة.
- 2 مصلحة الميزانية والمحاسبة وتتشكل من فرعين (2):
 - فرع الميزانية،
 - فرع المحاسبة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والإقامة الداخلية وتتشكل من ثلاثة (3) فروع:

- فرع الوسائل العامة،
- فرع الإيواء والإطعام،
- فرع الوقاية والأمن.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 2 أبريل سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

____*___

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013، يعدل ويتمَّم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

> إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-286 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 28 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-286 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يعدّل هذا القرار ويتمّم قائمة الاختصاصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

المائة 2: تعدّل وتتمّم قائمة الاختصاصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، كما يأتى:

- علوم التسيير،
- العلوم السياسية والعلاقات الدولية،
- العلوم الإنسانية والاجتماعية، فرع:
 - * اقتصاد المكتبات والأرشيف،
 - * علم اجتماع التنظيم والعمل،
 - * علم نفس العمل،
 - * الاتصال والعلاقات العامة.
 - قانون الأعمال.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 3 أبريل سنة 2013.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13 -312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07 - 364 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12 - 331 المؤرّخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 5 شـوال عام 1433 الموافق 2 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012 والمتضمن تعيين السيّد محمد كمال عيواز، بصفته مديرا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يفوض إلى السيد محمد كمال عيواز، مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1435 الموافق 12 ديسمبر سنة 2013.

كريم جودي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شـوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصة بالإدارة المكلفة المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الشاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شوّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التربية الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
101	مهندسو السكن والعمران
75	المهندسون المعماريون
97	تقنيو السكن والعمران

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 241 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، والمذكور أعلاه.

اللدّة 4: تحوّل الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 4 شوَّال عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1993 والمذكور

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

وزير السكن والعمران عبد المجيد تبون

وزير التعليم العالى و البحث العلمي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالى و البحث العلمى (مؤسسات تحت الوصاية).

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ فى 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ فى 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه، يوضع فى حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي (مؤسسات تحت الوصاية) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
2	الأطباء البيطريون

المادة 2: تضمن تسيير المسار المهنى للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي و البحث العلمى والمؤسسات تحت الوصاية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010، والمذكور أعلاه.

المادة 4: تحوّل الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

وزير الفلاحة وزير التعليم العالى و البحث العلمي رشيد حراوبية

والتنمية الريفية رشید بن عیسی

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال